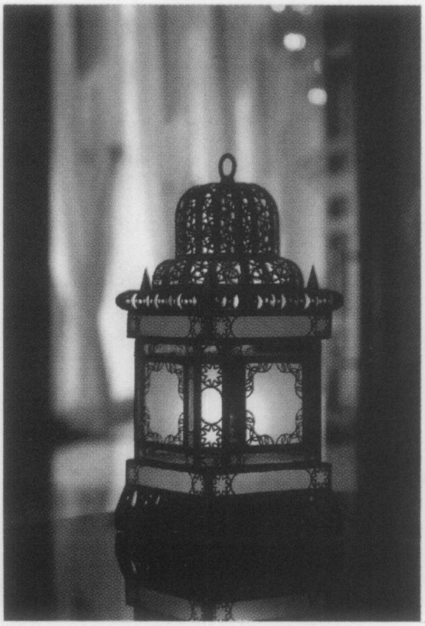

الرخص الشرعية بين الحظر والإباحة

د. عبد العزيز عمر الخطيب
الأستاذ المشارك في جامعة الطائف

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من سيئات العمل، ومن زلات القدم، في الدنيا ويوم لا ينفع المرء إلا حسن العمل. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً الداعي إلى الهدى والاستقامة في القول والعمل، فالصلاة والسلام عليه وعلى أصحابه وآله الطاهرين ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنه قد شاع الأخذ بالرخص الشرعية في هذا الزمان، وزاد على الحد المطلوب، حتى صار محل سؤال كثير من الناس، والتبس أمره على

الكثيرين، وما ذلك إلا لأنهم اتبعوا ما تهواه نفوسهم، واعتبروه ديناً حقاً، فترى الواحد منهم يأخذ بأيسر الأقوال وأهونها على نفسه دون استناد إلى دليل من الشرع، وربما في أغلب الأحوال أخذ بقول العالم الفلاني في المسألة وخالفه في مسائل أخرى كثيرة لم توافق هواه، بل ربما تجده يسأل العالم الفلاني والفلاني والثالث والرابع... ويتعلم في كل مرة مداخل الكلام ومخارجه وهكذا حتى يصل إلى مبتغاه، فيقول: هذا حكم الشرع ولا حرج علي أن آخذ به.

تالله إنها لزلة قدم من المسلم يظل يتتبع ويسأل حتى يخلص نفسه من إلزام الشرع وربما يكون في ذلك منتهكاً للحرام أو متملصاً من الواجب بدعوى التعلق بالرخص، وشرعية العمل بها.

والأنكى من ذلك ربما لجأ إلى التحايل على حكم الشرع فيكون في الظاهر صحيحاً وفي الباطن مخالفاً، كما يفعل البعض في مسائل التحايل على أكل الربا أو تحليل المطلقة ثلاثاً... إلخ.

إنها مزلة الكثيرين من العامة، وممن يتصدرون للإفتاء والجوابات من ضعفاء التقوى والعلم.

ونظراً لخطورة هذا الأمر على المجتمع المسلم علمائه وعامته برزت أهمية طرق هذا البحث ليكون الشمعة المضيئة في زمن ضعف فيه الالتزام والوقوف عند حدود الله، وشاع التساهل في أمر الشرع من بعض المنتسبين للعلم وكثير من العامة.

وإنني إذ أطرق هذا البحث أرجو من الله عز شأنه أن يسددني ويلهمني رشدي في كل ما أكتب. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وقد تضمنت خطة هذا الموضوع تمهيداً ومباحث وخاتمة وفهرساً للمراجع.

التمهيد: في معنى الرخص، والعزائم في اللغة، واصطلاح الفقهاء، والفرق بينهما.

المبحث الأول: مشروعية الرخص وأقسامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الرخص.

المطلب الثاني: أقسام الرخص من حيث حكمها.

المبحث الثاني: تتبع الرخص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى تتبع الرخص.

المطلب الثاني: حكم تتبع الرخص، وبيان الراجح.

المبحث الثالث: منشأ الاختلاف في حكم تتبع الرخص، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الالتزام بمذهب معين.

المطلب الثاني: حكم الانتقال بين المذاهب، والآراء.

المطلب الثالث: حكم التلفيق.

المبحث الرابع: صور تتبع الرخص عند المفتي والمستفتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور تتبع الرخص عند المفتي.

المطلب الثاني: صور تتبع الرخص عند المستفتي.

المبحث الخامس: موقف المستفتي من تعارض الفتوى، وممن عُرف بالفتوى الأسهل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف المستفتي من تعارض الفتوى.

المطلب الثاني: حكم استفتاء من عرف بالفتوى الأسهل.

* * *

هدف الدراسة والبحث

هذه الدراسة تهدف إلى تجلية الأمر عن حقيقة الرخص، وبيان المحظور منها والمباح، نظراً لكثرة المقدمين على الترخص في كثير من الأحيان دون تحفظ بسبب ضعف الوازع الديني في النفوس، مما يجعل الالتزام بالحدود الشرعية ضعيفاً أيضاً.

وسوف أسير في بحثي هذا طبق المنهج الآتي:

١ ـ عزو الآيات إلى سورها، وبيان أرقامها.

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية: بأخذها من مصادرها الحديثية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ثقة بصحته، وربما أكملت تخريجه باختصار يناسب الموضوع إذا كان ثمة فائدة.

٣ ـ بيان درجة الأحاديث والآثار إن لم تكن في الصحيحين باختصار مناسب دون إملال، مع بيان العزو إلى المصادر.

٤ ـ إتباع الأدلة وجه الاستدلال منها، وخاصة عند الحاجة إلى ذلك.

٥ ـ استقاء آراء الفقهاء والأصوليين من المصادر المعتمدة في المذاهب.

٦ ـ أخذ القول المعتمد في المذهب عند العزو أو الإحالة إليه.

٧ ـ إن كان ثمة حاجة إلى قول مرجوح عند أهل العلم ذكرته وبينت وجهة نظره، والفائدة التي تترتب على الأخذ به، خاصة وأن موضوع البحث هو الرخص والترخص.

٨ ـ أذكر رأيي بعد استعراض لأقوال الفقهاء وأدلتهم، بترجيح أحدها بحسب ما يبدو لي من قوة الرأي وواقعيته، مع اعترافي مسبقاً بقِصَر باعي في هذا الميدان.

٩ ـ أختم البحث بخلاصة أذكر فيها أهم نتائج البحث.

وأخيراً؛ أسأل الله أن يسدد خطاي ويعفو عن زلاتي، ويثيب من يهدي إلي عيوبي.

* * *

التمهيد

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: معنى الرخص.

الثانية: معنى العزائم.

الثالثة: الفرق بين الرخصة والعزيمة.

الأولى: معنى الرخص:

الرخص: جمع رخصة، وهي في اللغة تطلق على: اليسر والسهولة، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد، يقال: رخص لنا الشرع كذا وأرخص ترخيصاً وإرخاصاً إذا سهله ويسره، ويقال: رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء(١).

وعرفها علماء الشريعة بتعاريف شتى متقاربة، فعرفها الإمام الرازي(٢) بأنها: ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع(٣)، وقال الغزالي(٤): هي ما

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، لسان العرب لابن منظور، مادة: (الرخص).

(٢) هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي نسباً، الرازي ـ نسبة إلى الري ـ ولد سنة ٥٤٤هـ، برع في علم الأصول والفقه والتفسير والكلام، فاستحق بذلك لقب الإمام، توفي سنة ٦٠٦هـ في هراة. ينظر: طبقات الإسنوي (٢/١٢٣)، شذرات الذهب لابن رجب (٥/٢١).

(٣) ينظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٢٠).

(٤) هو الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الأصولي الفقيه، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، درس في نظامية بغداد الشهيرة، ثم رجع إلى بلده طوس بعد=

وُسّعَ للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرّم، وقيل: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع كونه حراماً في حق غير المعذور، وهو المراد بقول الفقهاء: ما ثبت على خلاف القياس⁽¹⁾.

ولعل من أبرزها تعريف الإمام السبكي⁽٢⁾ حيث قال: هي الحكم الشرعي الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب المانع من الحكم الأصلي⁽٣⁾.

وقد تكون الرخصة واجبة كأكل الميتة عند خوف الهلاك، وقد تكون مندوبة كقصر المسافر للصلاة عند تحقق الشروط، وقد تكون مباحة كالجمع بين الصلوات في السفر.

الثانية: معنى العزائم:

العزائم: جمع عزيمة، وهي في اللغة مأخوذة من العزم والقصد المؤكد، قال تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]. أي: أن آدم فعل ما نهي عنه من الأكل من الشجرة ذهولاً عن أمر الله وليس قصداً للمعصية والمخالفة.

= رحلة طويلة وتوفي فيها سنة ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الإسنوي (١١١/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤١٦/٣).

(١) المستصفى للغزالي (١٨٤/١).

(٢) هو تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي السبكي ـ نسبة إلى قرية سبك بمصر ـ ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وحفظ القرآن في صغره فاعتنى به أبوه وأخذه معه إلى دمشق فأخذ عن علمائها ـ كالذهبي والمزي ـ وتولى خطابة الجامع الأموي في دمشق، له كتب عديدة، أبرزها جمع الجوامع، والأشباه والنظائر. ينظر: شذرات الذهب (٢٠٩/٣)، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤).

(٣) جمع الجوامع للسبكي ص١٥، وينظر أيضاً: البحر المحيط للزركشي (٣٢٦/١)، سلم الأصول لأستاذنا الشيخ أسعد العبجي ص٣٠.

والعزم: الشدة في الأمر والصبر عليه، وأولو العزم من الرسل: الذين صبروا وجدُّوا في سبيل دعوتهم إلى التوحيد.

وعزائم الله: فرائضه التي أوجبها.

والعزيمة في لسان حملة الشرع: عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى(١).

وهذا يشمل الواجب والمحرم الأصليين، فكل منهما عزيمة لأن الأول يلزم فعله، والثاني يلزم تركه. وعرفها ابن النجار بقوله: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح(٢)، وهي بهذا تشمل الأحكام الخمسة، لأن كل واحد منها ثابت بدليل شرعي، وهي بمعنى الأول لأنها إما طلب للفعل أو طلب للترك.

أقول: وهي الأصل في الأحكام، لأن الرخص إنما تباح لأمر طارئ يلزم منه المشقة والعنت، والمشقة تجلب التيسير وتبيح الرخص.

الثالثة: الفرق بين الرخصة والعزيمة:

عرفنا أن العزيمة ثبتت بدليل شرعي، وكذلك الرخصة لا تثبت إلا بدليل شرعي، ولكن مع قيام الدليل الأصلي المقتضي للمنع المرخص في الفعل.

والفرق بينهما من ناحيتين:

إحداهما: أن العزيمة تكون في الأحكام الخمسة ـ كما ذكرنا ـ فعلاً أو تركاً، أما الرخصة فلا تكون محرمة ولا مكروهة لأنها مطلوب فعلها تيسيراً على الخلق ورفعاً للحرج، ويستحيل أن يطلب الشارع فعلاً محرماً أو

---

(١) المستصفى للغزالي (١/١٨٤).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤٧٦).

مكروهاً، وفي الحديث: **«إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه»**(١).

ويستحيل أن يحب الله إتيان الحرام أو المكروه.

والثانية: أن العزيمة ثبتت على وفق الدليل الشرعي الأصلي، أما الرخصة فإنها تثبت بدليل على خلاف الدليل الأصلي لضرورة أو حاجة اقتضت ذلك دفعاً للحرج والمشقة.

* * *

---

(١) رواه أحمد (١٠٨/٢)، وابن حبان في الإحسان بإسناد قوي برقم (٢٧٤٢)، والبيهقي في السنن (١٤٠/٣).

المبحث الأول

مشروعية الرخص، وأقسامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الرخص.

المطلب الثاني: أقسام الرخص.

* * *

المطلب الأول:

مشروعية الرخص

الرخص مشروعة، والعمل بها جائز، والأصل في هذه المشروعية النصوص العامة الدالة التي جاءت في القرآن والسنة تبين أن هذا الدين مبني على اليسر والحنيفية السمحة ورفع الحرج.

ـ **فمن القرآن:** قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ. . .﴾ [الحج: ٧٨].

ـ **ومن السنة:** أحاديث كثيرة في هذا الموضوع.

منها: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»(١).

---

(١) رواه البخاري في الإيمان باب: الدين يسر، برقم (٣٩).

ومنها: ما روته عائشة ﵂ قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما»(١).

بل قد جاء في السنة ما هو صريح بجوازها وأن الله يحب العمل بها كما يحب العمل بالعزيمة لأن كليهما ينبئ عن طاعة الله والارتباط بما شرع. قال ﷺ: **«إن الله يحب أن تؤتى مياسره، كما يحب أن تؤتى عزائمه»**(٢).

واستناداً إلى هذه النصوص وغيرها فقد أجمع العلماء على صحة وجواز ـ بل قد يجب ـ العمل بالرخص إذا وجدت أسبابها ودواعيها تيسيراً على العباد في التكاليف الشرعية(٣) سواء منها ما يتعلق بالعبادات، أو المعاملات فيما بين الخلق، ولكن ليس لمجرد الهوى وميل النفس، وإنما يجوز الترخص بمراعاة الضوابط التالية(٤):

١ ـ أن تكون الأقوال التي يترخص بها معتبرة شرعاً، وليست شاذة.

٢ ـ أن توجد الحاجة الداعية إلى الترخص، ومع عدمها لا يجوز قطعاً، وعليه ملتزماً بالعزيمة.

٣ ـ أن لا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع شرعاً، بأن يؤدي إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين، كما لو كان مقلداً لمذهب الحنفية فخرج منه دم وهو ينقض الوضوء عندهم، ولمس

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد (١٠٨/٢)، وإسناده قوي، وروي أيضاً موقوفاً على ابن عمر ﵄، ورواه ابن البيهقي في السنن (١٤٠/٣).

(٣) أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ص٥٤.

(٤) هذه الضوابط مختصرة من قرار لمجمع الفقه الإسلامي برقم (١/٧٤ ـ د٨) المنعقد في بروناي من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ. وانظر أيضاً: المنثور في القواعد للزركشي (٣٧١/١)، الشرح الكبير لابن قدامة ـ الجد ـ (٣٠/٥)، الإنصاف للمرداوي مع المقفع والشرح الكبير (٣٥٠/٢٩).

امرأة أجنبية، وهو ناقض للوضوء عند الشافعية والحنابلة، فلا يجوز أن يترخص ويصلي بوضوء هذه حاله.

٤ ـ واشترط الشافعية والحنابلة: ألا تكون الرخص أثراً أو سبباً ناتجاً عن معصية فلا يجوز للمسافر سفر معصية أن يقصر الصلاة أو يمسح على الخفين مدة المسح للمسافر سفراً مباحاً أو طاعة، لأنه أجدر بأن يشدد عليه، إذ الرخصة شرعت للتيسير والتخفيف، والمسافر سفر معصية ليس أهلاً لذلك.

* * *

المطلب الثاني:

أقسام الرخص من حيث حكمها

تنقسم الرخص من حيث حكمها إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: رخصة واجبة:

بمعنى أنه يجب على المكلف أن يترخص بفعلها، كأكل المسافر من الميتة إذا انقطعت به السبل ولم يجد ما يسد به جوعه إلا الميتة، ففي هذه الحال يجب عليه أن يأكل، لأن مفسدة فوات نفسه تزيد على مفسدة أكل الميتة، فاحتمل أخف المفسدتين لدفع أقواهما⁽¹⁾.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ...﴾ [المائدة: ٣] و﴿...فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ـ الجد ـ مع المقنع والإنصاف (٢٧/٢٣٩ ـ ٢٤٠)، المنثور في القواعد للزركشي (٢/٧١)، القواعد للإمام الحِصْني الدمشقي (١/٣٢٠).

وجه الاستدلال: أن الآية الأولى: رخصت له الأكل ورفعت عنه الحظر للاضطرار، وأن الثانية: نهته عن قتل نفسه، والنهي للتحريم، وترك المحرم واجب فيكون الترخص واجباً، ولهذا قال مسروق⁽¹⁾: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب، فمات فدخل النار⁽²⁾.

أعود فأقول: (إن احتمال أخف الضررين - أو المفسدتين - لدفع أقواهما) قاعدة عظيمة مهمة في العمل والتطبيق عند اجتماع المفسدتين، وقد عقد الشيخ الإمام سلطان العلماء العز بن عبدالسلام⁽³⁾ فصلاً مهماً في بيان العمل عند اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح وذلك في كتابه العظيم: قواعد الأحكام (٧٩/١) .

الثانية: رخصة يستحب فعلها:

بمعنى أنه يندب فعلها ولا يجب، كقصر الصلاة في السفر والفطر فيه لمن يناله منه مشقة، وكذا المريض إذا لم يكن يخاف ضرراً على نفسه أو عضو منها، فإن خاف فإنه حينئذ يجب الفطر، ومنها الإبراد بالظهر عند شدة القيظ كما قال النووي في المجموع (١٩٨/٤)، ومن ذلك الترخيص في إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته ولو بغير إذنها أو إذن وليها، قال عليه

---

(١) هو: الإمام العلم القدوة مسروق بن الأجدع الهمداني، حدّث عن أبي بن كعب وأبي بكر وعمر وعدد من الصحابة، وهو معدود في كبار التابعين. قال مرة: ما ولدت همدانية مثل مسروق. مات سنة ٦٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٣/٤)، شذرات الذهب لابن رجب الحنبلي (٧١/١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٠١/١٠).

(٣) هو الإمام عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي ثم المعري الشافعي، ولد عام ٥٧٧هـ، تعلم وزاد حتى بلغ مرتبة الاجتهاد، خطب في الجامع الأموي في دمشق، ثم رحل إلى مصر فأكرمه صاحبها الصاحب أيوب وولي فيها القضاء والخطبة، ثم اعتزل يدرس ويعلم إلى أن توفي عام ٦٦٠هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣٠١/٥)، الأعلام للزركلي (٢١/٤).

الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»(١).

الثالثة: رخصة تركها أفضل من فعلها:

كالمسح على الخفين، والفطر للمسافر أو المريض إذا لم يتضرر بالصوم، ومنه: كشف المرأة عن شيء من جسمها لتطبب إذا كانت لا تتضرر بالمرض بأن كان خفيفاً، ولكن ذلك مفترض مع عدم وجود الطبيبة. ومنه أيضاً: ترك التعامل مع مشبوه المال، فإن التعامل معه بالبيع والشراء ونحوهما رخصة رخص بها الشرع ولكن الأفضل تركها تورعاً وطلباً للسلامة من الحرام.

وليعلم أن الرخص إنما شرعت تخفيفاً على العباد من مشقة العزائم، وأنها لا تختص في باب العبادات، بل تكون في كل أبواب الفقه، ومن هنا ندرك الحكمة في تخيير مستحق القصاص بين أن يقتص من الجاني أو يأخذ الدية، حيث قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والخلاصة: أن الترخص جائز قطعاً باتفاق أهل العلم؛ إذا وجدت أسبابه ودواعيه ولكن الذي ينبغي أن يتنبه له المسلم أن تتبع رخص العلماء للعمل بها لا يجوز نظراً لخطورته، إذ هو سبب للخروج من ربقة التكاليف الشرعية. ونظراً لأهمية هذا الموضوع سأبحثه مفصلاً بأدلته في المبحث التالي إن شاء الله.

* * *

---

(١) رواه الترمذي (١٠٨٧) وقال: حديث حسن، والنسائي، وابن ماجه (١٨٥٦)، وأحمد (٢٤٤/٤ ـ ٢٤٥)، والبيهقي (٨٧/٤).

المبحث الثاني

تتبع الرخص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى تتبع الرخص.

المطلب الثاني: حكم تتبع الرخص.

* * *

المطلب الأول:

معنى تتبع الرخص

تتبع الرخص يتكون من لفظين، هما: التتبع، والرخص. فلنبين كل واحد على حدة، لنخلص إلى المعنى الكامل لهذا المصطلح.

الأول: التتبع: وهو مصدر للفعل تبع، يقال: تبعاً وتتبعاً، ويطلق التتبع في اللغة على التلو القفو، يقال: تبعت فلاناً إذا تلوته ولحقته، وتتبع الأمر بمعنى طلبه وسار في أثره، وتتبع الشيء تطلبه متتبعاً له(١).

ويطلق التتبع على تطلب الشيء والسير في أثره، والتتبع في مهلة، يقال: يتتبع مساوئ فلان، بمعنى يستقصي في البحث عن مساوئه وعيوبه(٢).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٢/١) (تبع)، ومختار الصحاح للرازي ص٤٥ (تبع).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٧/٨ ـ ٢٨) (تبع).

الثاني: الرخص: وهي جمع رخصة، وتطلق في اللغة على السهولة واليسر، والرخصة في الأمر خلاف التشديد(١).

وعرَّف الأصوليون الرخصة في الاصطلاح بتعاريف عدة، وهي متقاربة في المعنى ومن أبرزها تعريف ابن السبكي(٢) وهو: الحكم الشرعي الذي تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي(٣).

وبعد هذا الذي تقدم من تعريف إفرادي لكل من كلمتي: التتبع، والرخص أقول: إن مصطلح تتبع الرخص من المصطلحات التي تحتاج إلى تحرير وبيان لتظهر حقيقة المتتبع للرخص إذ أن بعض الأصوليين حكم بفسقه بسبب تتبعه وعمله بها.

وقد عرَّف الأصوليين مصطلح تتبع الرخص: بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأسهل عليه فيما يقع من المسائل(٤).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر تتبع الرخص على المستفتي، وتتبع الرخص يصدر من المفتي، والمستفتي.

ويمكن أن يعرف تتبع الرخص بما يشمل المفتي والمستفتي فيقال: هو الأخذ بأيسر الأقوال من المذاهب والآراء.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠) (رخص)، ولسان العرب (٧/ ٤٠) (رخص).

(٢) أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، الشافعي، السبكي نسبة إلى قرية سبك بمصر، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، ومن مؤلفاته: جمع الجوامع، والإبهاج في شرح المنهاج، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر، ومنع الموانع على جمع الجوامع، توفي سنة ٧٧١هـ.
ينظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٠٩)، ومعجم الأصوليين.

(٣) ينظر: جمع الجوامع ص١٥.

(٤) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٤)، وحاشية جلال الدين المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٦١٧).

شرح التعريف:

(الأخذ)، أي: بأن يأخذ ويعتد به، ويقع ذلك من المفتي والمستفتي.

(بأيسر الأقوال)، أي: أخف الأقوال وأسهلها.

(دون مستند شرعي)، أي: دون أن يكون اعتباره والأخذ به لموجب شرعي من ترجيح، أو تقليد معتبر، وإنما الأولى أن يقال: يكون الأخذ مبنياً على اتباع الهوى.

فتبين بهذا؛ أن حقيقة تتبع الرخص تطلق على من يكون سبب اعتباره للقول هو لكونه أيسر الأقوال وأخفها، دون اعتبار موجب شرعي، من ترجيح، أو تقليد معتبر، وإنما بقصد الأخذ بالأسهل بانتقاء أخف الأقوال، فهو بهذا يكون متبعاً لما تهواه نفسه، ولذا عبر الغزالي⁽¹⁾ بلفظ «التقاط» حيث قال: «تخير أطيب المذاهب، وأسهل المطالب بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محال»⁽²⁾.

ولفظ التتبع يدل على مبالغة المتتبع للرخص في البحث عن أيسر الأقوال والأخذ به، وأن هذا هو دأبه وديدنه في جل أو أغلب المسائل، لأن لفظ التتبع في اللغة يدل على المبالغة في استقصاء الشيء والبحث عنه.

وللأخذ بالقول الأخف صور عدة، منها جائز، ومنها محرم، وسيأتي بيانها.

* * *

---

(١) أبو حامد بن محمد بن أحمد الغزالي، الشافعي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، ومن مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل، وأساس القياس، والوجيز، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: شذرات الذهب (٤/١٠)، والأعلام (٧/٢٢).

(٢) المنخول ص٤٩٤.

المطلب الثاني:

حكم تتبع الرخص

اختلف الأصوليين في حكم تتبع الرخص على قولين:

القول الأول: تحريم تتبع الرخص:

وقال بهذا القول جمهور الأصوليين(١)، ونقل ابن عبدالبر(٢) الإجماع على ذلك، فقد نقل سليمان التيمي(٣) أنه قال: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، قال ابن عبدالبر: «هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً»(٤). ووصف المرداوي(٥) من يفعل ذلك بالزندقة فقال: «يحرم على العامي تتبع الرخص، وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، بل هذه الفعلة زندقة من فاعلها، فإن القائل بهذه

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١٣٤/٥)، والمنخول ص٤٩٤، وجمع الجوامع ص١٢٣، والموافقات (١٤٤/٤)، والبحر المحيط (٣٢٥/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤).

(٢) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، المالكي، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، ومن مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله، توفي سنة ٤٦٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، شجرة الدر الزكية لحسنين مخلوف ص١١٩.

(٣) أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري، نزل في بني تميم فقيل له: التيمي، ولد سنة ٤٦هـ، كان محدثاً، ومن التابعين الكبار، توفي بالبصرة سنة ١٤٣هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٥/٦)، وشذرات الذهب (٢١٢/١).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٩٢٧/٢).

(٥) أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي نسبة إلى بلدة (مردا) في فلسطين، الدمشقي، الحنبلي، ولد سنة ٨١٧هـ، ومن مؤلفاته: تحرير المنقول وتهذيب الأصول، والتحبير شرح التحرير، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، توفي سنة ٨٨٥هـ.
ينظر: الضوء اللامع (٢٢٥/٥)، وشذرات الذهب (٣٤٠/٧)، وهدية العارفين (٧٣٦/١).

الرخصة في هذا المذهب لا يقول بتلك الرخصة الأخرى(١).

واختلف القائلون بتحريم تتبع الرخص في تفسيقه، فذهب الإمام أحمد في رواية، ويحيى القطان(٢)، إلى تفسيق المتتبع للرخص.

يقول ابن تيمية: «إذا جُوِّز للعامي أن يقلد من شاء، فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له أن يتتبع الرخص مطلقاً، فإن أحمد أثر من ذلك عن السلف وأخبر به، فروى عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في السماع، يعني في الغناء وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل في المتعة لكان فاسقاً»(٣).

ويقول ابن مفلح(٤): «ولا يجوز للعامي تتبع الرخص»، وذكره ابن عبدالبر إجماعاً، ويفسق عند أحمد والقطان وغيرهما(٥).

ويقول ابن النجار(٦): «ويفسق به - أي: بتتبع الرخص - لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بهذه الرخصة في

---

(١) التحبير شرح التحرير (٤٠٩٠/٨).

(٢) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فرُّوخ البصري القطان مولى بني تميم، كان محدثاً، ولد سنة ١٢٠هـ، روى عنه الإمام أحمد وقال عنه: «ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان»، توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٥)، وشذرات الذهب (٣٥٥/١).

(٣) المسودة ص٥١٨ - ٥١٩.

(٤) أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، ، ولد سنة ٧٠٨هـ، ومن مؤلفاته، أصول الفقه، والفروع، والآداب الشرعية، توفي بالصالحية سنة ٧٦٣هـ. ينظر: المقصد الأرشد (٥١٧/٢)، والدرر الكامنة (٣٠/٥).

(٥) أصول الفقه لابن مفلح (١٥٦٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٧٨/٤).

(٦) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ، ومن مؤلفاته: شرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح، توفي سنة ٩٧٢هـ. ينظر: الأعلام للزِّرِكْلي (٦/٦)، معجم المؤلفين (٢٧٦/٨).

هذا المذهب لا يقول بالرخصة التي في غيره»(١).

أدلة القائلين بالتحريم:

استدل هؤلاء القائلون بتحريم تتبع الرخص بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال: إن الله ﷻ أمر عند التنازع والاختلاف بالرد إلى الله ورسوله، واختيار أحد الأقوال بالهوى والتشهي مضادٌ لذلك.

يقول الشاطبي(٢): «فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء ٥٩]، وهذا المقلد قد تنازع في مسألته مجتهدان، فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة، فاختيار أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول(٣).

الدليل الثاني: إن تتبع الرخص يفضي إلى مفاسد عظيمة؛ منها(٤):

١ ـ الاستهانة بالدين وحلّ رباط التكليف، لأن المتتبع للرخص إنما يتبع ما تشتهيه نفسه، وقد ذكر الشاطبي أن من مقاصد الشريعة إخراج الإنسان من الانقياد للهوى.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٧).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المالكي، الشاطبي، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام، والإفادات، والإنشاءات، توفي سنة ٧٩٠هـ.

(٣) ينظر: الشجرة الزكية ص٢٣١، والأعلام (١/٧٥)، والموافقات (٤/١٣٤).

(٤) ينظر: الموافقات (٤/١٤٧)، البحر المحيط (٦/٣٢٤)، حاشية البناني (٢/٦١٧).

٢ ـ الانسلاخ من الدين، لأن المتتبع للرخص يترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، وأكثر المسائل الفقهية مختلف فيها، فما من محرم وإلا يوجد من قال بإباحته.

٣ ـ مخالفة ما يعتقده، لأن المتتبع للرخص يترك ما يعتقد أنه الموافق للدليل، أو تقليد الأعلم والأفضل إلى غيره من أجل اتباع الأسهل والأخف.

قال الغزالي: «تخير أطيب المذاهب، وأسهل المطالب، بالتقاط الأخف والأهون من مذهب كل ذي مذهب محال لأمرين:

أحدهما: أن ذلك قريب من التمني والتشهي، وسيتسع الخرق على الراقع، فينسل عن معظم مضايق الشرع بآحاد التوسعات التي اتفقت الأئمة في آحاد القواعد عليها.

ثانيهما: أن اتباع الأفضل متحتم، وإذا اعتقد تقدم واحد تعين عليه اتباعه، وترك ما عداه، وتخير المذهب يجر لا محالة إلى اتباع الفاضل تارة والمفضول أخرى»⁽¹⁾.

القول الثاني: جواز تتبع الرخص:

وبه قال بعض الحنفية⁽٢⁾، وابن أبي هريرة⁽٣⁾ من الشافعية⁽٤⁾، وهو رواية عن أحمد⁽٥⁾.

---

(١) المنخول ص٤٩٤.

(٢) التقرير والتحبير (٤٦٩/٣)، فواتح الرحموت (٤٥٠/٢).

(٣) هو أبو علي ابن الحسين البغدادي الشافعي، من مؤلفاته: التعليق الكبير على مختصر المزني. توفي سنة ٣٤٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣٥٨/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٦/٢).

(٤) روضة الطالبين (١٠٨/١١)، البحر المحيط (٣٢٥/٦).

(٥) شرح الكوكب المنير (٥٧٨/٤).

واستدلوا على جواز تتبع الرخص بما يأتي:

الدليل الأول: أن في تتبع الرخص طلباً لليسر والسهولة، وقد جاءت الشريعة بالتيسير، ومن النصوص التي تدل على يسر الشريعة وسماحتها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣ ـ قول عائشة ـ ﵂ ـ: «ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً»⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن هذه الأدلة تدل على أن الشريعة مبنية على التيسير، ومن التيسير تتبع الرخصة، والأخذ بأخف الأقوال⁽²⁾.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأدلة تدل على أن التيسير من مقاصد التشريع، وهذا لا نزاع فيه، لكن لا يسلم بأن تتبع الرخص من التيسير، لأن التيسير الوارد في الشرع هو الذي لا يتعارض مع أصول الشريعة، وليس تتبع الرخص واختيار الأسهل من الأقوال بثابت من أصول الشريعة؛ لأن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، وقد جاءت الشريعة بالنهي عن اتباع الهوى، فكون الشريعة مبنية على التيسير لا يعني جواز التشهي والاختيار بين الأقوال؛ لأن ذلك يهدم الدين⁽³⁾.

الدليل الثاني: إن الأخذ بالقول الأخف لا يمنع منه مانع شرعي، فللإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان إليه سبيل⁽⁴⁾.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، صفة النبيّ ﷺ رقم (٣٥٦٠) ص٦٨٢، ورواه مسلم في كتاب الفضائل باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهل، رقم (٢٣٢٧) (١٨١٣/٤).

(٢) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (٣٩٦٥/٩)، والتقرير والتحبير (٤٦٩/٣)، وفواتح الرحموت (٤٥٠/٢).

(٣) ينظر: الموافقات (١٤٥/٤).

(٤) فواتح الرحموت (٤٥٠/٢).

قال السرخسي⁽¹⁾: «إذا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه لا أعلم ما يمنع من هذا من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمة عليه»⁽²⁾.

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم، لأن تتبع الرخص عمل بالهوى والتشهي، وقد نهى الشارع عن ذلك.

الراجح من القولين:

الذي ظهر أن الخلاف في تتبع الرخص لم يقع على محل واحد، فالقائل بتحريم تتبع الرخص قصد تلقط الرخص باختيار أيسر الأقوال دون دليل، وإنما بقصد الهوى والتشهي، والتحايل على الأحكام الشرعية، فهو يختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه، ولذا تجده يأخذ بالأقوال الشاذة والضعيفة، ويتتبع زلات العلماء، قاصداً بذلك أن يكون القول الذي أخذ به موافقاً لقول في المسألة من دون ترجيح معتبر، وهذا من الحكم بالتشهي، واتباع الهوى الذي جاءت به الشريعة بالنهي عنه، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النساء: ١٣٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [القصص: ٥٠].

وينطبق على هذا المسلك قول سليمان التيمي، «من تتبع الرخص فقد تزندق»، لكونه يفضي إلى التحلل من الشريعة، وإلى اتباع الهوى.

قال الشاطبي: «إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى بلدة سَرَخس في خراسان، ومن مؤلفاته: أصول السرخسي، والمبسوط، وشرح السير الكبير، توفي سنة ٤٩٠ هـ. ينظر: شذرات الذهب (٣/٣٦٧)، والأعلام (٥/٣١٥).

(٢) المبسوط (٧/٢٥٨).

فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته، فلا يكون كالبهيمة المسيَّبَة تعمل بهواها حتى يرتاض بلجام الشرع، فإذا صار المكلف في كل مسألة عنَّتْ له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدّمه»(١).

ولم يقل أحد من العلماء بجواز هذا، بل قد أجمع العلماء على تحريمه ومنعه، كما نقل ذلك ابن عبدالبر، ونقل ابن حزم الإجماع على أنه لا يحل لمفتٍ أن يحكم بما يشتهي(٢).

قال ابن الصلاح(٣): «واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه، من غير نظر في الترجيح ولا تقيُّدٍ به، فقد جهل وخرق الإجماع»(٤).

وقد صرح الحنفية الذين أجازوا تتبع الرخص بتحريم تتبع الرخص إذا كان للتلهي، فقال الأنصاري(٥) بعد أن ذكر القول بجواز تتبع الرخص: «لكن لا بد أن لا يكون اتباع الرخص للتلهي، كعمل حنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصداً إلى اللهو، وكشافعي شرب المثلث للتلهي به، ولعل

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (٣٨٦/٢ - ٣٨٧).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص٥١.

(٣) أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمٰن الكردي الموصلي، الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ، كان فقيهاً ومحدثاً، ومن مؤلفاته: أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي، والمقدمة في علوم الحديث، توفي سنة ٦٤٣هـ. ينظر: طبقات ابن السبكي (١٣٧/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣).

(٤) أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه ص٨٧.

(٥) أبو العباس عبدالعلي بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري، ولد سنة ١١٤٤هـ، ومن مؤلفاته: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، وشرح سلم العلوم في المنطق، ورسائل الأركان في الفقه، توفي سنة ١١٢٥هـ. ينظر: هداية العارفين (٥٨٦/١).

هذا حرام بالإجماع؛ لأن التلهي حرام بالنصوص القاطعة فافهم»⁽¹⁾.

وقد ذم الأصوليون من يتتبع الرخص تبعاً لهواه وما تشتهيه نفسه، تاركاً اتباع النصوص الشرعية وما وضعته من الضوابط للعمل بالرخصة.

قال ابن حزم في ذم الاختلاف وبيان طبقات المختلفين: «وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم ربقة الدين، وقلة التقوى، إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة أهوائهم من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله ﷻ، وعن رسوله ﷺ»⁽²⁾.

وقد أمر الله ﷻ عند حصول التنازع بالرد إليه وإلى رسوله ﷺ، وفي هذا إخراج الإنسان عن دائرة اتباع الهوى ليكون عبداً لله ﷻ.

وأما الانتقال من قول إلى قول آخر أسهل من القول الأول لمسوغ شرعي، فهذا هو مراد القائلين بجواز تتبع الرخص، وهذا جائز كما سيأتي.

فتبين بهذا أن تتبع الرخص الذي أجمع العلماء على تحريمه هو ما كان بقصد التشهي واتباع الهوى دون دليل تخلصاً من ربقة التكليف، ولهذا صور تقع من المفتي كما تقع من المستفتي أيضاً، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) فواتح الرحموت (٢/٤٥٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٦٥).

المبحث الثالث

منشأ الخلاف في حكم تتبع الرخص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الالتزام بمذهب معين.

المطلب الثاني: حكم الانتقال بين المذاهب.

المطلب الثالث: حكم التلفيق.

* * *

المطلب الأول:

حكم الالتزام بمذهب معين

لعل سبب الخلاف في مسألة تتبع الرخص يعود إلى اختلاف العلماء في مسألة حكم التزام العامي بمذهب معين ـ لئلا يفضي عدم الالتزام إلى رخص المذاهب ـ على ثلاثة أقوال أذكرها مع بيان أدلة كل قول ثم أبين الراجح ـ بحسب علمي ـ منها على النحو الآتي:

القول الأول: لا يلزم التمذهب بمذهب معين، بل يجوز الانتقال من مذهب إلى آخر. وقال بهذا جمهور الأصوليين من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٤٥٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٦/٣١٩)، ونهاية السول (٣/٢٨٩).

(٣) ينظر: المسودة ص٤٦٥، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٢)، والتحبير للمرداوي (٨/٤٠٨٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٧٤).

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١ ـ إن الصحابة ﭫ لم ينكروا على العوام تقليد بعضهم من غير التزام لمذهبه، بل كانوا يجوزون للعامي أن يستفتي من بعضهم في مسألة، ومن البعض الآخر في مسألة أخرى، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك(١).

قال القرافي(٢): «انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر، وأجمع الصحابة ﭫ على أن من استفتى أبا بكر وعمر ﭭ أو قلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل ﭫ، ويعمل بقولهم من غير نكير»(٣).

٢ ـ إن الواجب هو ما أوجبه الله ﻷ أو رسوله ﷺ، ولم يوجبا على أحد أن يتمذهب بمذهب أحد فيقلده دون غيره، ولأن العامي لا يصح له مذهب ولو تمذهب به؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر في الأدلة إجمالاً وتفصيلاً، واستدلال للمذاهب على حسبه، وأما من لم يتأهل لذلك، بل قال: أنا حنفي أو شافعي لم يصر كذلك بمجرد قوله ذلك(٤).

٣ ـ إن اختلاف العلماء رحمة، ولو لزم العمل بمذهب معين لم يكن

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٦/٣١٩).

(٢) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن الصنهاجي، المصري، المالكي، الشهير بالقرافي بمحلة القرافة بمصر، وأصله من صنهاج وهي بلدة تقع بالمغرب، ولد سنة ٦٢٦هـ، ومن مؤلفاته: تنقيح الفصول وشرحه، والفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، والذخيرة، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ص١٨٨ برقم (٦٢٧)، والأعلام (١/٩٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٤) ينظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص١٣٩، والإحكام للآمدي (٤/٢٣٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٢)، والتقرير والتحبير (٣/٤٦٨)، وفواتح الرحموت (٢/٤٥٠).

الاختلاف حينئذ رحمة، بل يكون نقمة(١).

القول الثاني: يلتزم التمذهب بمذهب معين، فيلزم المستفتي أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين. وقال به بعض الشافعية(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأن القول بجواز اتباع العامي لأي مذهب شاء يفضي إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه وما تشتهيه نفسه، فيتخير بين التحليل والتحريم، وبين الوجوب والجواز، وذلك يفضي إلى انحلال ربقة التكليف(٣).

وذكر صفي الدين الهندي(٤): أن القول بعدم التزام مذهب معين يقتضي نفي التكاليف، وعدم حصول فوائدها، وبيّن ذلك بقوله: «لأن أحد المجتهدين إذا قال بإباحة شيء، والآخر بتحريمه، فلو كان العامي غير متقيد بمذهب، بل له أن ينتحل أي مذهب شاء، كان مخيراً بين الحل والحرمة، فلا يتحقق الحل والحرمة عنده، بل يلزم أن تكون التكاليف بأسرها في حقه على التخيير، وفي ذلك إبطال للتكاليف»(٥).

القول الثالث: التفريق بين عصر الصحابة والتابعين، وعصر الأئمة الأربعة، فيلزم التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم، وقال بهذا بعض الأصوليين(٦).

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٤٥٠).

(٢) ينظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص١٣٩ ـ ١٤٠، وجمع الجوامع ص١٢٣، والبحر المحيط (٦/٣١٩).

(٣) ينظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص١٤٠.

(٤) محمد بن عبدالرحيم بن محمد الشافعي، المعروف بالصفي الهندي، ولد سنة ٦٤٤هـ، ومن مؤلفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق، توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ. ينظر: طبقات ابن السبكي (٥/٢٤٠)، والدرر الكامنة (٤/١٣٤).

(٥) نهاية الوصول (٣/٣٩١٩ ـ ٣٩٢٠).

(٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/٨٨٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٨/٣٩١٩).

واحتجوا أن الناس قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم، ولم تكثر الوقائع حتى يعرف مذهب كل واحد منهم، ولكن بعد أن دونت المذاهب واشتهرت ونُقِّحت آراؤها وعرفَ الصحيح ودليله في كل مذهب، وعرف المرخِّص من المشدِّد في كل واقعة، فإن المستفتي لا ينتقل من مذهب إلى مذهب حينئذٍ إلا ركوناً إلى الانحلال من التكاليف وطلباً للأسهل(١).

فأصحاب كل قول نظروا إلى ما يفضي إليه القول الآخر، فالذين قالوا بلزوم التمذهب نظروا إلى ما يفضي إليه عدم الالتزام من تتبع رخص المذاهب، فقصدوا التحرز من الوقوع في تتبع الرخص، وهو غير جائز كما سبق بيانه.

والقائلون بعدم لزوم الالتزام بمذهب معين نظروا إلى ما يفضي إليه القول بالالتزام من لزوم تقليد مجتهد بعينه، وعدم جواز التنقل بين الأقوال والمذاهب، ولم يقل بهذا أحد من أهل العلم الثقات.

والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ هو أنه لا يلزم التمذهب بمذهب معين، بل للمستفتي أن يستفتي من شاء، لكن من غير تلقط للرخص وتتبع لها بحيث يتخلص من ربقة التكاليف، فله أن يسأل مفتياً في مسألة، ومفتياً آخر في مسألة أخرى، وفي هذا جمع بين القولين.

وهو ما حققه الإمام النووي حيث قال(٢): «الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء أو من اتفق، لكن من غير تلقط للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه»(٣).

---

(١) ينظر: نهاية الوصول (٨/٣٩٢٠)، والبحر المحيط (٦/٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مُري النووي الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، ومن مؤلفاته: روضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، ومنهاج الطالبين، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ، ولم يتزوج. ينظر: البداية والنهاية (١٣/٣٢٢)، وشذرات الذهب (٥/٣٥٤).

(٣) روضة الطالبين (١١/١١٧).

وقال ابن تيمية: «إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، واتباع الشخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله»(١).

وقال ابن القيم: «العامي لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة بحيث يأخذ أقواله كلها، ويدع أقوال غيره، وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يُلزِموا الناس بذلك»(٢).

* * *

المطلب الثاني:

حكم الانتقال بين المذاهب

اختلف الأصوليون فيما لو التزم العامي مذهباً معيناً معتقداً رجحانه، هل يجوز له أن يخالف مذهبه في بعض المسائل، فيأخذ بمذهب أم لا، بمعنى أن يأخذ بالمذهب الحنفي مثلاً في مسألة، وبمذهب الشافعي في مسألة أخرى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٦٢).

وقد ذكر بعض الأصوليين أن محل الخلاف في المسألة هو في جواز التقليد قبل العمل، وأما إذا قلد مجتهداً فليس له تقليد غيره فيها بالإجماع(١).

واعترض بعض الأصوليين على نقل الإجماع، فقال الزركشي(٢): «ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته، لكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب إمام مكلف ما لم يظهر غيره، والعامي لا يظهر له بخلاف المجتهد»(٣).

والذي يظهر أن الخلاف شامل لما قبل العمل وبعده.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أهمها الآتية(٤):

القول الأول: لا يجوز الانتقال مطلقاً؛ لأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشهي وهوى النفس، ولأنه يفضي إلى اتباع الرخص والتلاعب بالدين وهذا محظور قطعاً.

لكن القول بعدم جواز الانتقال مطلقاً مخالف لما عليه جمهور العلماء من جواز استفتاء العامي من شاء من المفتين، يقول ابن تيمية: «ذهب بعض أصحابنا، والشافعية إلى أن العامي إذا انتحل مذهباً لا يجوز له الانتقال عنه في سائر الأشياء، والذي عليه الجمهور منا، ومن سائر العلماء أن العامة أي الأقاويل أخذوا فلا حرج في ذلك»(٥).

---

(١) نقل الإجماع الآمدي في الأحكام (٤/٢٣٥)، وابن الحاجب في منتهى السؤل والأمل ص ٢٢٢.

(٢) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، المصري، الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ، ومن مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، والمنثور في القواعد، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٥)، وهدية العارفين (٢/١٧٤).

(٣) البحر المحيط (٦/٣٢٤).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٢٨)، البحر المحيط (٦/٣٢٠).

(٥) المسودة ص ٤٧٢.

القول الثاني: يجوز مطلقاً الانتقال من مذهب ـ وهو اختيار الرافعي في العزيز (٤٢٧/١٢) ـ إلى مذهب آخر؛ لأن الصحابة ﷺ لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين، بل كانوا ـ أي: العوام ـ يقلدون مجتهداً في حكم، ويقلدون غيره في حكمٍ آخر، ولم يُنكر ذلك عليهم أحداً من الصحابة.

قال العز بن عبدالسلام: «من قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك، فيه خلاف، والمختار التفصيل، فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه؛ فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال؛ لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة ﷺ إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه، وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى»⁽¹⁾.

القول الثالث: يجوز الانتقال بين المذاهب بشروط ثلاثة⁽²⁾:

١ ـ ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فهذه الصورة لم يقل بها أحد، ومثل ذلك لو اقتصد ومس الذكر وصلى فهذا لا يجوز أيضاً.

٢ ـ أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه.

٣ ـ ألا يتتبع رخص المذاهب. والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز الانتقال من مذهب إلى آخر إذا كان يعتقد رجحان المذهب الذي انتقل إليه على مذهبه، وكان انتقاله لمسوغٍ شرعي، لا بقصد اتباع الأسهل

---

(١) قواعد الأحكام (٣٠٤/٢). وينظر أيضاً: روضة الطالبين (١١٧/١١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣٢٢/٦).

وتتبع رخص المذاهب(١)، كالانتقال لرجحان دليل وقوله، أو لتقليد المفتي الأعلم، أو الانتقال للمذهب الأحوط.

وأما إن كان الانتقال لمجرد اتباع الهوى، والتلهي، واتباع الأهل، فهذا لا يجوز، كأن يكون طالباً للشفعة فيعتقدها أنها حق له، ثم إذا طلبت منه اعتقدها أنها ليست ثابتة.

فإن الانتقال من مذهب إلى آخر له أسباب عديدة، ويختلف الحكم بسبب اختلاف قصد المستفتي من الانتقال، وقد قسم بعض الأصوليين الملتزم لمذهب إذا أراد الانتقال إلى غيره إلى الأحوال الآتية(٢):

الأولى: أن يعتقد رجحان المذهب الآخر في تلك المسألة، بأن ترجح لديه دليله، فيجوز الانتقال، اتباعاً للراجح في ظنه.

الثانية: أن يقصد بالانتقال الاحتياط لدينه، بأن يكون المذهب الذي يريد أن ينتقل إليه يقتضي التشديد، فيجوز الانتقال.

الثالثة: أن يقصد بالانتقال الرخصة فيما هو محتاج إليه لحاجة أو ضرورة، فيجوز ذلك للحاجة أو الضرورة.

الرابعة: أن يقصد بالانتقال مجرد الرخصة، من غير أن يغلب على ظنه رجحانه، ومن غير حاجة، فلا يجوز الانتقال؛ لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين.

ولعل هذا مراد القرافي حينما فسر المراد بتتبع الرخص: «وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف كان، يلزمه أن يكون من قلد مالكاً في المياه والأورواث، وترك الألفاظ في العقود، مخالفاً لتقوى الله ﷻ، وليس كذلك»، أي: لا يجب عليه أن يلتزم مذهباً واحداً في جميع المسائل، بل له الانتقال من مذهب إلى آخر.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٦/٣٢٣ ـ ٣٢٤)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢١).

ومن أقوال الأصوليين التي تدل على هذا ما يأتي:

- سئل النووي عن مقلد مذهب، هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها، فأجاب: «يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً من غير تلقط للرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك»(١).

- ويقول ابن تيمية: «المفتي المنتسب إلى مذهب إمام هل له أن يفتي بمذهب آخر؟ إن كان هذا اجتهاده فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر، اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مشوباً بشيء من التقليد، نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك الإمام الذي أداه اجتهاده إليه، ثم إذا أفتى بين ذلك في فتواه، وإن لم يكن بنى على اجتهاده، فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل عليه وأوسع، فالصحيح امتناعه، وإن كان تركه لكون الآخر أحوط المذهبين، فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه، وليس له أن يتخير من القولين أو الوجهين»(٢).

- ويقول أيضاً: «من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم أفتاه، ولا استدل بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذرٍ شرعي يبيح له ما فعله، فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر، وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً، ثم يعتقد أنه غير واجب ولا حرام بمجرد هواه»(٣)، ثم قال: «وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، - كأبي يوسف هو أعلم

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٣٢٥ - ٣٢٦). وينظر أيضاً: روضة الطالبين للنووي (١١/١١٧)، فتاوى الإمام النووي ص٢٦٤.

(٢) المسودة ص٥٣٦، أدب الفتوى لابن الصلاح ص٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٠).

بالقضاء من محمد ـ وهو أتقى لله ﷺ فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز، بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك»(١).

ـ ويقول: «وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني، مثل أن يتبين رجحان قول على قول فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى مراد الله ورسوله، فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله»(٢).

ـ ويقول الزركشي: «واعلم أنا حيث قلنا بالجواز فشرطه أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي قُلِّد في هذه المسألة، وعلى هذا فليس للعامي ذلك مطلقاً، إذ لا طريق له إليه»(٣).

ـ ويقول التمرتاشي(٤): «من لم يكن من أهل الاجتهاد والاستنباط فانتقل من قول إلى قول، ومن مذهب إلى مذهب لا على وجه الاجتهاد ووضوح البرهان، لكن لما يرغب إليه من رضى الدنيا، وما ينال من شهوته، فهو مذموم آثم مستوجب للتأديب والتعزير؛ لأنا لو رخصنا لهم لم نأمن عليهم الانتقال من قول إلى قول، ومن مذهب إلى مذهب مراراً وتكراراً كثيراً في أوقات يسيرة على حب ما يتفق من الشهوات، وتبدو الرغائب من الرغبات، فالواجب علينا أن نحسم مادة هذا الباب في الابتداء بالتشديد والتغليظ والتعزير والتأديب على حسب ما يجب حتى يعظموا الدين والشرائع، ويتمسكوا بما صح عندهم من جهة علمائهم»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٣).

(٣) البحر المحيط (٦/٣٢١).

(٤) محمد بن عبدالله التمرتاشي الغزي الحنفي، ولد بغزة سنة ٩٣٩هـ، ومن مؤلفاته: الوصول إلى قواعد الأصول، ومعين المفتي على جواب المستفتي، وتنوير الأبصار، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار. ينظر: الأعلام (٦/٢٣٩)، والفتح المبين (٣/٨٦).

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩١.

ـ وقال الأنصاري بعد أن ذكر القول بجواز الانتقال: «وهذا هو الحق الذي ينبغي أن يؤمن به ويعتقد به، لكن ينبغي ألا يكون الانتقال للتلهي، فإن التلهي حرام قطعاً في التمذهب كان أو غيره»(١).

* * *

المطلب الثالث:

حكم التلفيق

اختلف الأصوليون فيما لو جمع العامي في مسألة واحدة بين مذهبين أو أكثر، كأن يمسح بعض شعره في الوضوء مقلداً للشافعي، ويمس امرأة أجنبية مقلداً لأبي حنيفة، فهذه حقيقة مركبة، ويعرف هذا بالتلفيق، وهو: الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا يقول بها مجتهد(٢).

فالتلفيق يختص بالانتقال في المسألة الواحدة، بأن يجمع بين المذهبين في مسألة واحدة ـ وهي الوضوء هنا ـ وأما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة فهذا يعرف بالتنقل بين المذاهب الذي بيانه مفصلاً.

وقد اختلف الأصوليون في حكم التلفيق على قولين:

القول الأول: عدم جواز التلفيق؛ لأنه يفضي إلى تتبع الرخص، وإلى حل رباط التكليف، واتباع الهوى، والتحلل من الأحكام الشرعية، وعدم استقرار التكاليف(٣).

---

(١) فواتح الرحموت (٢/٤٥٠).

(٢) ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للباني ص٩١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٠٨)، والتحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني ص١٧١ ـ ١٧٢، والقول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد للموري ص٨٣، وعمدة التحقيق للباني ص٩٥.

القول الثاني: جواز التلفيق؛ لأنه من التيسير في الشريعة، ولأن القول بعدم جوازه يفضي إلى عدم جواز التقليد على العوام.

وذهب بعض الأصوليين إلى جواز التلفيق إذا وقع اتفاقاً من غير قصد(١)، وهذا هو الراجح؛ لئلا يفضي جوازه مطلقاً إلى تتبع الرخص، والعمل بالهوى والتشهي، والوقوع فيما يخالف نصاً شرعياً.

والحق أن قضية التلفيق إنما شدد العلماء فيها إذا كانت لمجرد التشهي وتتبع الرخص، فأما إذا اتفقت لمن يتحرى الحق وإن خالف هواه فأمرها هين؛ كمن توضأ فمسح بعض رأسه ثم وقع منه لمس لامرأة أجنبية وهو يطوف في زحام، حيث يصعب الوضوء والإكمال أو البناء من جديد، فقد كان العامة في عهد السلف تعرض لأحدهم المسألة في الوضوء فيسأل عالماً آخر فيفتيه فيأخذ بفتواه وهكذا، ولو تدبر علم أن هذا تعرض للتلفيق، ومع ذلك لم ينكره أحد من السلف، وهذا اتفاق منهم على أن مثل ذلك لا محذور فيه ولا إثم إذا كان غير مقصود، ولم ينشأ عن التشهي واتباع الرخص.

* * *

---

(١) ينظر: عمدة التحقيق للباني ص١٠٠.

المبحث الرابع

صور تتبع الرخص عند المفتي والمستفتي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور تتبع الرخص عند المفتي.

المطلب الثاني: صور تتبع الرخص عند المستفتي.

* * *

المطلب الأول:

صور تتبع الرخص عند المفتي

الواجب على المفتي أن يفتي بما أداه إليه اجتهاده، وموجب اعتقاده بالإجماع إن كان من أهل الاجتهاد، وإلا أفتى بما يعلمه يقيناً من مذهبه(١)، ويحرم عليه أن يتتبع رخص المذاهب فيفتي بها، وإنما يتحقق تتبع الرخص عند المفتي في صور عديدة؛ منها:

الصورة الأولى: أن يفتي نفسه أو من يحابيه بما لا يفتي به غيره:

من صور تتبع الرخص عند المفتي أن يأخذ بالحكم الأسهل الذي لا يعتقد رجحانه في حق نفسه أو خواصه، فيفتي نفسه، أو قريبه، أو من يرجو نفعه، بما لا يفتي به غيره من الأقوال، اتباعاً لغرضه وشهوته، كأن يعتقد أن الإخوة الأشقاء أو لأب يشاركون الجد في الميراث كما هو مذهب المالكية والشافعية وصاحبي أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد. فإذا صار جدًّا

---

(١) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٦/٤).

اعتقد أن الإخوة لا يشاركون الجد في الميراث وأنهم محجوبون به كما يحجبون بالأب كما هو رأي كثير من الصحابة والتابعين ورواية أحمد، لينفع بذلك نفسه(١).

وقد نص الأصوليون على تحريم التساهل في الفتوى، وعدوا من التساهل التمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يريد نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره(٢).

وقد عدَّ ابن السمعاني من شروط المفتي أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل، كافاً لها عن الترخيص، حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه(٣)؛ بالنصح وإلزامه بالحلال، لأن النصح للمسلمين واجب، وأي شيء أوجب من نصح المسلم، واعتبر من التساهل أن يتسهل في طلب الرخص، وتأوُّل الشُّبه، والتعلق بأضعفها، وقال: «فهذا متجوز في دينه، متعدٍ في حق الله تعالى، غارٌّ لمستفتيه، عادل عما أمر الله به سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧](٤).

وقد اعتبر القرافي هذا في الفسوق، والخيانة في الدين، فقال: «ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد، والآخر: فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق، والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل

---

(١) ينظر: الخلاصة في علم الفرائض للدكتور ناصر الغامدي ص٣٠٧ و٣١٠، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للدكتور مصطفى السباعي (٦٢/٣).

(٢) ينظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص٦٥، وآداب الفتوى والمفتي للنووي ص٣٧ - ٣٨.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (١٣٣/٥).

(٤) قواطع الأدلة (١٣٤/٥).

فراغ القلب من تعظيم الله ﷻ وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب، وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق»⁽¹⁾.

ومما يدخل في هذه الصورة أن يتتبع المفتي الحيل لإسقاط فعل واجب، أو محرم، وقد عدَّ ابن الصلاح من تساهل المفتي وانحلاله أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة، أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على ما يروم نفعه، أو التغليظ على ما يرد ضره، ووصف من فعل ذلك بأنه هان عليه دينه⁽²⁾.

الصورة الثانية: أن يأخذ بالقول الأخف دون ترجيح:

من صور تتبع الرخص عند المفتي أن يأخذ بأسهل الأقوال في مسائل الخلاف دون ترجيح، وإنما ينتقي القولَ الخِفَّ⁽³⁾ من بطون الكتب، ويعتبر وجود الخلاف في المسألة دليلاً على جواز الأخذ بأي الأقوال شاء.

ومنهم من يكتفي بوجود قول في المسألة فيأخذ به، ولو كان قولاً شاذاً، بُغيةَ الفتوى بأسهل الأقوال، ويَعُدُّ هذا من تيسير الشريعة وسماحتها، وهو في الحقيقة من التساهل المشين والتشهي، وقد نقل الشاطبي عن بعضهم قولَه: «كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز، شذّ عن الجماعة أم لا، فالمسألة جائزة»⁽⁴⁾.

قال ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير النظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى **القولَ وفقَ** إرادته وغرضِه عمل به،

---

(1) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٥٠.

(2) ينظر: أدب الفتوى ص٦٦.

(3) القول الخِفّ؛ بكسر الخاء: القول الخفيف.

(4) الاعتصام (٢/٥١٠).

فإرادتُه وغرضُه هو المعيار، وبها الترجيح **وهذا حرام باتفاق الأمة**...، وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضَه، وغرضَ من يحابيه، فيعمل به، ويحكم على عدوه، ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر»(١).

وقال الشاطبي: «لا يحل للمفتي أن يخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحد...، وقد زاد الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد على جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز، لمجرد كونها مختلفاً فيه، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجة حجة».

إلى أن قال: «والقائل بهذا راجح إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعلَ القولَ الموافقَ حجةً له، ويدرأَ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقربُ إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه، ومن هذا أيضاً جعلُ بعض الناس الاختلافَ رحمةً للتوسع في الأقوال، وعدمِ التحجير على رأي واحد»(٢).

ويقول ابن عبدالبر عن حجية الاختلاف: «الاختلاف ليس بحجة عند

---

(١) إعلام الموقعين (٤/١٦٢).

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/١٤١).

أحدٍ علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله»(١).

ولا يجوز اعتبار الأقوال الشاذة، وزلات العلماء، من الأقوال المعتبرة، وعدِّها من الخلاف السائغ المعتبر الذي يجوز الإفتاء به أو العمل به.

قال الباني(٢): «الأقوال الشاذة التي لا يوجد من يؤيدها في الشريعة، وخالفها جمهور المسلمين، بل وربما كانت روايتها غير ثابتة عمن عزيت عليهم من الأئمة، فلا يسوغ للمرء الأخذ بها في حق نفسه فضلاً عن إفتاء غيره»(٣).

الصورة الثالثة: أن يتحرى الفتوى بما يوافق هوى المستفتي:

من صور تتبع الرخص عند المفتي أن يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى مستفتيه، واستمالة قلبه، واسترضاءه، ويتحرج أن يفتيه بما يخالف هواه، بناءً على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه.

قال ابن القيم: «قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عما يفتون به مما يعلمون أن الحق إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه، وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادف عنده كتب له، وإلا دلّه على مفتٍ أو مذهب يكون غرضه عنده، وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بد له من تفصيل. . .إلخ(٤).

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٢٢/٢).

(٢) محمد بن سعيد بن عبدالرحمٰن بن محمد الباني الدمشقي، ولد بدمشق سنة ١٢٩٤هـ، ومن مؤلفاته: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، والكوكب الدري المنير في أحكام الفضة والذهب والحرير، توفي سنة ١٣٥١هـ. ينظر: الأعلام (١٤٣/٦).

(٣) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص٨٩ ـ ٩٠.

(٤) ينظر هذا التفصيل المهم في: إعلام الموقعين (٢٥٨/٤).

وقال الشاطبي منكراً على من يميل إلى الترخص في الفتوى: «وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناءً منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه، وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة»(١).

وقد وجد في هذا الزمان من ينهج منهج الفتوى بالتيسير، والتساهل في الأحكام الشرعية، والأخذ بأيسر الأقوال وأسهلها، دون النظر في الأدلة، وطرق الأحكام، والترجيح بينها، والبحث عن القول الذي يوافق غرض مستفتيه، ويعتبر وجود قولٍ في المسألة مسوغاً لاعتباره دون الالتزام بالأدلة الشرعية، ويعتبر هذا مسايرة الواقع، ومواكبة العصر ومتغيراته، والتيسير على الناس، وترغيبهم في الدين، فصدرت الآراء الشاذة المعارضة للنصوص الشرعية، وأصبح يشار إليهم بالبنان، ويقصدهم من يبحث عن الترخص، بل وصل الحال في بعضهم إلى تمييع الدين، حتى جرؤوا عليهم العوام، فصدرت منهم فتاوى استنكرها العوام من الناس، فضلاً عن أهل العلم المتقين.

ومن المفتين من يذكر للمستفتي الأقوال في المسألة، ويجعل له اختيار أيها شاء، قال الشاطبي: «متى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم، لم يبق لهم مرجح إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة».

على أن الواجب على المفتي أن يفتي بما يعتقده الحق، ولو كان مخالفاً لهوى المستفتي، بل له أن يشدد على المستفتي الفتوى؛ لأجل زجره عن التساهل في الأحكام الشرعية، كما نص على ذلك بعض

---

(١) الموافقات (٤/٢٥٩).

الأصوليين(١) ، وذكر ابن عقيل أن من يُعرف عنه التساهل لا يفتي بالرخص الشرعية، فقال: «معرفة الناس الفاجر الذي لا يستحق الرخص والتسهيل عليه، فيلزم عليه العزائم، ولو استفتاه في الخلوة في المحارم مع علمه بأنه يسكر لا يفته؛ فإنه لا يؤمن وقوعه على محظور منها، وعلى المفتي أن يزن الناس بمعارف الرجال كما ابن عباس ﷺ الشاب والشيخ في سؤالهما عن القبلة في الصوم، فأفتى فيها بجوازها، والشاب بالنهي عنها(٢) ، وكذلك رخص السفر لا يُفتي بها أجناد وقتنا؛ لمعرفتنا بأسفارهم، وكذلك المعتداتُ إذا كن على صفاتِ وقتنا لا ينبغي أن يسهل عليهن أمر العدة بقبول قولهن في أقصر مدة، بل تبقى الفتيا لهن على العادة من الحيض، ويستشهد الثقات من بطانة أهلها»(٣).

ولا يعني هذا أنه لا يجوز الأخذ بالقول الأسهل مطلقاً، بل للمفتي أن يأخذ بالقول الأخف في الأحوال الآتية، ولا يعد ذلك من تتبع الرخص، وهي:

أولاً: أن يرجح الحكم الأخف والأسهل عند تكافؤ الأدلة، وتساويها في نظره، وكان للخلاف وجهاً معتبراً، وقد ذهب إلى هذا ـ وضعفه الرازي ـ بعض الأصوليين(٤) ، وليس هذا من تتبع الرخص، لأنه لا يفضي إلى الانحلال من الشريعة، وإنما هو من باب الفتوى بالقول الراجح إذا كان هذا المفتي من أهل الترجيح والنظر.

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٠٧/٢)، ومنار أصول الفتوى للقاني ص٢٦١.

(٢) رواه أبو داود في الصوم، باب: كراهيته للشباب برقم (٢٣٨٧)، قال الألباني: «حديث حسن صحيح». صحيح سنن أبي داود (٦٥/٢).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٤٦٣/٥).

(٤) ينظر: المحصول (١٥٩/٦)، والإحكام للآمدي (٢٦٣/٤).

ثانياً : أن يدل المفتي المستفتي على مذهب له فيه رخصة؛ من أجل أن يخلصه مما وقع فيه، فقد نص الأصوليون على أنه متى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته، وطريقاً يتخلص به أرشده إليه، وأن من وقع في ورطة يطلب له حيلةً لا شبهة فيها؛ لتخليصه منها(١)، وروي عن الإمام أحمد أنه سئل عن الرجل يسأل عن المسألة؛ فأدله على إنسان، هل عليَّ شيء، فقال: إن كان متبعاً أو مُعيناً فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد(٢).

وذكر ابن السمعاني أن المفتي إذا سأله المستفتي عن مسألة مختلف فيها، فله أن يخيره بين أن يقبل منه، أو من غيره(٣).

قال ابن عقيل: «ظاهر كلام الإمام أحمد جواز إرشاد العامي إلى مجتهد يستفتيه، وإن كان المدلول عليه والمرشد إليه يخالف مذهب الدال، فإنه سُئِل عن مسألة فقال: عليك بالمدنيين، يعني مذهب مالك، وقال أيضاً لبعض أصحابه: لا تحمل الناس على مذهبك، يعني دعهم يترخصون بمذاهب الناس»(٤).

وقال: «يجب أن ينظر المفتي إلى الحكم الذي يُفتي العامي به، فإن كان مما يسوغ خلافه أعلمه الحكم في مذهبه، واستُحبَّ له إعلامه بمذهب غيره إن كان أهلاً للتوسعة عليه، وأهلاً للرخصة، حتى إن ضاق عليه مذهبه سأل غيره، فكان عاملاً بالتقليد؛ لئلا يرتكب مخالفة مذهب هذا المفتي من غير تقليد لآخر من أهل الاجتهاد، فيكون في ذلك إثماً، فلذلك استحببنا له أن يجنبه التعرض بالإثم. . .، والذي هو أهل للرخصة الطالب للحث أو بالحق، أو الطالب للتخلص من الربا، أو الزنا، فيدله إلى مذهب من يرى

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٤١٠)، وأدب الفتوى لابن الصلاح ص٦٧.

(٢) ينظر: المسودة ص٥١٣، والتحبير (٨/٤١١٠).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٥/١٦٠).

(٤) الواضح في أصول الفقه (١/٢٧٩).

التحيل للخلاص من الربا، والخلع لعدم وقوع الطلاق، وما شاكل ذلك»(١).

وقال ابن القيم: «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً - قبضة مجتمعة من كثير عدد - فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبيّ ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر يتخلص من الربا. فأحسنُ المخارج ما خلّص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم»(٢).

ثالثاً: أن يأخذ المفتي بالقول الذي يعتقده مرجوحاً في بعض الأحوال، وفقاً لقاعدة مراعاة الخلاف من أجل التيسير والتخفيف على المكلف، وذلك عندما يقع الفعل من المكلف، ويكون عمل المجتهد باجتهاده يفضي إلى التشديد عليه، فيأخذ المفتي باجتهاد غيره إذا قوي مأخذه، ولا يفضي إلى مخالفة الإجماع.

فالمنع من تتبع الرخص لا يعني التشديد، وعدم التيسير على المستفتين، فإن الأخذ بالرخص الشرعية، والتيسير وفق ضوابط الشريعة وروحها، أمر مطلوب شرعاً، والواجب على المفتي أن يحمل الناس على الوسط، دون تشديد أو انحلال.

وقد ذكر الشاطبي أن المفتي البالغ ذِروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وعلل ذلك بأن المستفتي إذا ذُهب به

---

(١) الواضح في أصول الفقه (١/٢٨٣ - ٢٨٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٢٢).

مذهب الشدة والعنت والحرج بُغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن طريق سلوك الآخرة، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال، كان مظِنةً للمشي مع الهوى والشهوة، والميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاد للمشي على التوسط⁽¹⁾.

فالتيسير وإن كان مقصداً شرعياً متفقاً عليه إلا أن ثمة تفاوتاً في التطبيق بين إفراط وتفريط، فكون الشريعة مبنيةً على التيسير لا يعني التساهل في الأحكام الشرعية، إذ لا بد أن يكون التيسير جارياً على مقاصد الشريعة، منضبطاً بضوابطها، كي لا يفضي إلى التحلل من الأحكام الشرعية، وهذا هو الفارق بينه وبين التساهل.

* * *

المطلب الثاني:

صور تتبع الرخص عند المستفتي

الواجب على المستفتي أن يستفتي من هو مستوف لشروط الاستفتاء، ممن يثق بدينه وعلمه، وورعه، ويغلب على ظنه أنه أهل للفتوى، وقد نقل الرازي اتفاق العلماء على أنه لا يجوز للمستفتي استفتاء إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع⁽²⁾، وليس له أن يستفتي من شاء، فالاستفتاء إنما شرع من أجل طلب حكم الله ﷻ في المسألة، وخروجاً عن اتباع الهوى.

ويجب على المستفتي أيضاً أن يقصد باستفتائه الحق، لا تحقيق غرضه، وذكر ابن القيم أنه لا يجب على المفتي أن يفتي من لا يستفتي ديانةً وتعبداً لله ﷻ، وإنما يبحث عمن يفتيه بغرضه؛ لأنه يستفتي توصلاً

---

(1) الموافقات (٤/٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(2) ينظر: المحصول (٦/٨١).

إلى حصول غرضه بأي طريق اتفق، فلا يجب على المفتي مساعدته؛ لأنه لا يريد الحق، بل يريد غرضه، ولهذا إذا وجد غرضه في أي مذهب اتفق اتبعه وتمذهب به(١).

يقول ابن تيمية: «من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق، بل غرضه من يوافقه على هواه، كائناً من كان، سواء كان صحيحاً أو باطلاً فهذا سماع لغير ما بعث الله به ورسوله، فإن الله إنما بعث رسوله بالهدى ودين الحق، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له»(٢).

ومن صور تتبع الرخص عند المستفتي ما يأتي:

الصورة الأولى: أن يأخذ بالقول الأسهل في كل مسألة:

من صور تتبع الرخص عند المستفتي أن يأخذ في كل مسألة ما هو أهون عليه، وأخف من أقوال المفتين، حتى يقع في الأخذ بشواذ الأقوال ونوادرها بحثاً عن الأسهل، وهذا الذي أجمع العلماء على تحريمه وتفسيقه، وهذا الذي أشار إليه الإمام أحمد بقوله: «لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل المدينة في السماع - يعني: في الغناء -، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً»(٣)، لأن ذلك يفضي إلى ربقة الدين وذهابه، وقد نص القرافي على اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا حرام بالإجماع(٤).

وقد وجد في هذا الزمان من المستفتين من ينتقل من مفتي لآخر بحثاً عن الفتوى الأسهل، وما تشتهيه نفسه، ولو كانت مخالفة لما يعتقده قلبه، وربما بعضهم سأل المفتي هل أفتى أحد بجواز هذا العمل، فإذا أخبر

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٢٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/١٩٨).

(٣) المسودة ص٥١٨ - ٥١٩.

(٤) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٩٢.

بوجود من أفتى بذلك القول أخذ به، وجعل ذلك مسوغاً للعمل به.

الصورة الثانية: أن يأخذ بالفتوى المخالفة للنصوص الشرعية:

من صور تتبع الرخص عند المستفتي أن يعمل بفتوى المفتي مع علمه بأنها على خلاف النص الشرعي، إذ لا يجوز في هذه الحال أن يعمل بها.

يقول ابن تيمية: «العالم إذا أفتى المستفتي بما لم يعلم المستفتي أنه مخالف لأمر الله ﷻ، فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصياً، وأما إذا علم أنه مخالف لأمر الله ﷻ فطاعته في ذلك معصية لله»(١).

وأما إذا سأل المستفتي مفتياً في مسألة، وسأل مفتياً آخر في مسألة أخرى، من غير قصدٍ للترخص، كأن يستفتي شافعياً في الوضوء، ويستفتي مالكياً في نقض الوضوء، فهذا جائز كما سبق بيانه، ولا يعد هذا من تتبع الترخص؛ لأن للمستفتي العمل برأي من استفتاه، فإن فرضه أن يقلد عالماً أهلاً للتقوى، وقد فعل ذلك، وقد نص بعض الأصوليين على جواز ذلك(٢).

يقول ابن القيم: «فله أن يستفتي من شاء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحدٍ من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده، أو غيره من البلاد، ولكن ليس له أن يتتبع رخص المذاهب، وأخذ غرضه من أي مذهب وجد فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان»(٣).

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦١/١٩).

(٢) ينظر: آداب الفتوى للنووي ص٨٠، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص٩٤.

(٣) إعلام الموقعين (٢٦٣/٤).

المبحث الخامس

موقف المستفتي من تعارض الفتوى، وممن عرف بالفتوى الأسهل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف المستفتي من تعارض الفتوى.

المطلب الثاني: حكم استفتاء من عرف بالفتوى الأسهل.

* * *

المطلب الأول:

موقف المستفتي من تعارض الفتوى

إذا سأل المستفتي أكثر من مفتي، واختلف المفتون في الفتوى، فهل للمستفتي أن يتخير بين أقوال المفتين، وصلة هذه المسألة بتتبع الرخص أن القول بتخيير المستفتي بين أقوال المفتين يفضي به إلى تتبع الرخص، وانتقاء الأسهل.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على الأقوال الآتية:

القول الأول: لا يجوز للمستفتي أن يتخير بين الأقوال، وإنما يجب عليه أن يتحرى، فيجتهد في الأخذ بقول الأعلم الأورع.

وقال بهذا بعض الشافعية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢)، ورجحه ابن

---

(١) ينظر: المحصول (٦/٨٢).

(٢) ينظر: المسودة ص٤٦٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٦٧).

الصلاح(١)، والشاطبي(٢).

واستدلوا بالآتي(٣):

١ ـ إن أقوال المفتين في حق العامي تنزل منزلة الأدلة المتعارضة في حق المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح بينها، يجب على العامي أيضاً أن يرجح بين أقوال المفتين.

٢ ـ إن الله ﷻ أمر عند التنازع بالرد إليه وإلى رسوله ﷺ، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الشرعية، وهذا أبعد عن متابعة الهوى والشهوة، واختيار أحد المذهبين بالهوى مضاد للرجوع إلى الله ورسوله.

٣ ـ إن طريق معرفة هذه الأحكام هو الظن، والظن في تقليد الأعلم والأورع، أكثر، فكان المصير إليه واجباً.

٤ ـ إن القول بالتخيير بين أقوال المفتي يفضي إلى اتباع الهوى في الاختيار وما يوافق غرضه، وإلى تتبع رخص المذاهب.

يقول الشاطبي عن تخيير العامي: «قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع، ولأن العامي إنما حكم العالم على نفسه ليخرج عن اتباع الهوى».

٥ ـ إنه القول بالتخيير يفضي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد

---

(١) ينظر: أدب الفتوى ص١٤٧.

(٢) ينظر: الموافقات (١٣٣/٤).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٨١/٦)، وروضة الناظر (١٠٢٥/٣)، والموافقات (١٣٣/٤) وما بعدها، ونهاية الوصول للهندي (٣٩٠٦/٨).

بالترجيح، فإنه يكون متبعاً للدليل، ولا يكون متبعاً للهوى، ولا مسقطاً للتكليف.

القول الثاني: يجوز للمستفتي أن يتخير بين أقوال المفتين، فيأخذ بأقوال أيهم شاء. وقال بهذا النووي(١)، والآمدي(٢)، وابن النجار(٣).

ودليلهم: أن العامي ليس من أهل الاجتهاد، وفرضه أن يقلد عالماً أهلاً لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء من المفتين(٤).

والذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - أنه يجب على المستفتي أن يتحرى في سؤاله تبرئة لذمته، ويبحث عن الراجح بحسبه(٥)، فيبحث عن الأوثق من المفتين، ويأخذ بقول الأعلم والأتقى، فإن تساوى المفتون عنده من كل وجه، جاز له أن يأخذ بقول أيهم شاء؛ لأنه ليس بعض المفتين أولى بقبول قوله من البعض الآخر، ولأن المفتين إذا استووا صار قول الأخف منهم رخصة(٦). وهذا جمع بين القولين.

ولا يعتبر هذا التخيير من تتبع الرخص؛ لأن هذا التخيير يكون في الخلاف السائغ المعتبر، وفي أحوالٍ نادرة إذ لا يكون إلا بعد حصول التساوي، والعجز عن الترجيح، بخلاف تتبع الرخص الذي يأخذ فيه بالأقوال الشاذة والنادرة، ويكون في جميع المسائل الخلافية.

---

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري النووي الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، ومن مؤلفاته: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ومنهاج الطالبين، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ.
ينظر: طبقات ابن السبكي (١٦٥/٥)، وشذرات الذهب (٣٥٤/٥).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٧/٤).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٥٨٠/٤).

(٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٨٠.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢٥٤/٤).

(٦) ينظر: المعتمد (٣٦٤/٢).

وقد قال هذا بعض الأصوليين، ومن أقوالهم الدالة على ذلك الآتي:

ـ يقول الغزالي: «الأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل، فمن اعتقد أن الشافعي أعلم، والصواب على مذهبه غلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه للتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي، فإنه يتبع ظنه في الترجيح، فكذلك هاهنا، وإن صوبنا كل مجتهد، ولكن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع، وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع، والغلط على الأعلم أبعد لا محالة، وهذا التحقيق وهو أن لله تعالى سراً في رد العباد إلى ظنونهم حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى، مسترسلين استرسال البهائم من غير أن يلزمهم لجام التكليف. . .، فما دمنا نقدر على ضبطهم بضابط، فذلك أولى من تخييرهم وإهمالهم كالبهائم والصبيان، أما إذا عجزنا عن تعارض مفتيين وتساويهما، أو عند تعارض دليلين، فذلك ضرورة، ثم قال: «فهذا هو الأصح عندنا، والأليق بالمعنى الكلي في ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف»⁽¹⁾.

ـ ويقول ابن الصلاح: «والمختار أن عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح، فإنه حكم التعارض وقد وقع، فإن لم يترجح أحدهما عنده استفتى الآخر، وعمل بفتوى من وافقه الآخر، فإن تعذر ذلك، وكان اختلافهما في الحظر والإباحة، وقبل العمل اختار جانب الحظر والترك، فإنه أحوط، وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما، وإن أبينا التخيير في غيره، لأنه ضرورة، وفي صورة نادرة»⁽²⁾، وقال: «ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه وأهله قبل تأمله والنظر في أصوله»⁽³⁾.

---

(١) المستصفى (٢/٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٢) أدب الفتوى ص١٤٧.

(٣) أدب الفتوى ص١٤١.

ـ ويقول مجد الدين أبو البركات(١): «إذا استفتى عالمين، فأفتاه أحدهما: بالإباحة، والآخر: بالحظر، فله أن يأخذ بقول أيهما شاء، ولا يلزمه الأخذ بالحظر، هذا كلامه ـ أي: الإمام أحمد ـ في رواية الحسن بن زياد لما سأله عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل كذا حنث، فقلت: إن أفتاني إنسان لا أحنث، قال: تعرف حلقة المدنيين، فقلت: فإن أفتوني به حلَّ، قال: نعم، وهذه فيما إذا استويا عنده في العلم والدين»(٢).

ـ ويقول ابن تيمية: «إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر، والآخر بالإباحة، وتساوت فتاواهما عند العامي، فإنه يكون مخيراً في الأخذ بأيهما شاء، فإذا اختار أحدهما تعين القول الذي اختاره»(٣).

وتخيير العامي في هذه الحال لا يعتبر تتبعاً للرخص، يقول ابن تيمية: «التخيير في الفتوى والترجيح بالشهوة، ليس بمنزلة تخير العامي في تقليد أحد المفتين، ولا من قبيل اختلاف المفتين على المستفتي، بل كل ذلك راجع إلى شخص واحد، وهو صاحب المذهب، فهو كاختلاف الروايتين عن النبيّ ﷺ راجع إلى شخص واحد، وهو الإمام، فكذلك اختلاف الأئمة راجع إلى شريعة رسول الله ﷺ، حتى إن من يقول عن تعارض الأدلة يوجب التخيير لا يقول: إنه يختار لكل مستفت ما أحب، بل غايته أنه يختار قولاً يعمل به، ويفتي به دائماً»(٤)، ويقول: «إذا جُوِّز للعامي أن يقلد

---

(١) أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني، الحنبلي، ولد بحران سنة ٥٩٠هـ، ومن مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، توفي سنة ٦٥٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، والأعلام (٦/٤).

(٢) المسودة ص٤٦٧، وينظر أيضاً: آداب الفتوى ص٨٠.

(٣) المسودة ص٥١٩ ـ ٥٢٠.

(٤) المسودة ص٥٣٧ ـ ٥٣٨.

من شاء، فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم، أنه لا يجوز له أن يتتبع الرخص مطلقاً»(١).

* * *

المطلب الثاني:

حكم استفتاء من عرف بالفتوى بالأسهل

كثر في هذا الزمان تعمد سؤال من يُعرف بالأخذ بأسهل الأقوال وأخفها، نظراً لكثرة المفتين كثرة تحز في النفس، حتى ربما رأينا بعض من يتصدى للسؤال والجواب وهو لا يتقن القراءة في مراجع الفقه، فضلاً عن فهم نصوصها والغوص في مراد مؤلفيها.

أقول ـ والله أعلم ـ المفتي الذي يفتي بالأسهل لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المفتي معروفاً بالتساهل في الفتوى، وتتبع الرخص، فهذا لا يجوز استفتاؤه، وقد نص الأصوليون على ذلك.

يقول ابن الصلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يُستفتى»(٢).

ويقول ابن مفلح: «يحرم التساهل في الفتيا، واستفتاء من عرف بذلك»(٣).

ومن صور التساهل أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، والترجيح بينها، أو يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه، أو يأخذ بالقول الأيسر والأسهل من بطون الكتب وترك الأخذ بالموافق للنصوص الشرعية.

---

(١) المسودة ص٥١٨.

(٢) أدب الفتوى ص٦٥.

(٣) المبدع (٢٥/١٠)، وينظر أيضاً: البحر المحيط (٣٠٥/٦).

الحال الثانية: ألا يكون المفتي معروفاً بالتساهل وتتبع الرخص، وإنما يفتي بما يعتقد رجحانه، لكنه يرجح أسهل الأقوال عند حصول الاختلاف، وتساوي الأقوال في نظره من حيث قوة الاستدلال وصواب النظر، فهذا يجوز الأخذ بفتواه إذا كان أهلاً للفتوى، بأن يكون مشهوداً له بالعلم؛ لأن فرض العامي هو الأخذ بقول العالم الثقة، وإذا فعل ذلك فقد أدى الواجب عليه وأبرأ ذمته أمام الشرع الحكيم وإلا كان مخالفاً لقول الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، بسؤاله ممن هو ليس من أهل الذكر.

والخلاصة: أن الواجب على المستفتي أن يبحث عن المفتي المؤهل للفتوى، وهو العالم الورع، ويتحرى في إصابة ذلك، متجرداً عن صنوف الهوى والتعصب، وأن يكون قصده من الفتيا طلبَ الحق ومعرفةَ حكم الله ﷻ في المسألة، دون البحث عن أسهل الأقوال وأيسرها، ومتى ما تحرى الصواب، وتجرد عن دواعي الهوى، فإنه يثاب على ذلك أصاب الحق أم أخطأه.

* * *

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فأوجز أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

أولاً: معنى تتبع الرخص هو: الأخذ بأيسر الأقوال دون مستند شرعي، وهذا يدل على أن قصد المتتبع للرخص هو الأخذ بأيسر الأقوال وأسهلها دون اعتبار موجب شرعي من ترجيح أو تقليد، وأن هذا هو ديدنه وطريقته في جل الأحكام الشرعية، لذا وصف بالتتبع.

ثانياً: ذهب الجمهور إلى تحريم تتبع الرخص؛ لأنه مبني على اتباع الهوى والتشهي، ولأنه يفضي إلى الاستهانة بالدين والانسلاخ منه، وإلى حل رباط التكليف، لذا وصف العلماء المتتبعَ للرخص بالزندقة، وأنه متجوز في دينه، متعد لحق الله تعالى.

ثالثاً: يرجع سبب الخلاف في تتبع الرخص في حكم الالتزام بمذهب معين، فالقول بعدم وجوب التزام مذهب معين مطلقاً يفضي إلى تتبع رخص المذاهب، والقول الراجح هو أنه لا يلزم التمذهب بمذهب معين، فللمستفتي أن يستفتي من شاء، لكن بشرط عدم تتبع الرخص، وللمستفتي أيضاً أن يسأل مفتياً في مسألة، ويسأل مفتياً آخر في مسألة أخرى، كأن يسأل حنفياً في الطهارة، ومالكياً في الوضوء، لكن من غير قصد الترخص، وإنما يكون ذلك عرضاً واتفاقاً.

رابعاً: الانتقال من مذهب إلى آخر له أسباب عدة، وقد اختلف الأصوليون في حكم الانتقال بين المذاهب، والراجح هو جواز الانتقال إذا اعتقد رجحان القول الذي انتقل إليه، وكان انتقاله لمسوغ شرعي، لا بقصد الهوى والتشهي.

خامساً: التلفيق هو الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا يقول بها مجتهد، وهو جائز إذا وقع اتفاقاً من غير قصد تتبع الرخص، لئلا يفضي الأخذ به مطلقاً إلى تتبع الرخص.

سادساً: الواجب على المفتي أن يفتي بما يعتقده، ويحرم عليه أن يتتبع الرخص ويفتي بها، ومن صور تتبع الرخص عند المفتي أن يفتي نفسه أو قريبه أو من يرجو نفعه بما لا يفتي به غيره، أو أن يأخذ بأيسر الأقوال دون نظر في الأدلة محتجاً بالخلاف في المسألة أو أن يتحرى الفتوى بما يوافق هوى المستفتي، ويتحرج من فتواه بما يخالف هواه، أو أن يتتبع الحيل.

سابعاً: الواجب على المستفتي أن يستفتي من هو مستوف لشروط الإفتاء، ممن يثق بدينه وعلمه، وأن يقصد باستفتائه الحق، ويحرم عليه أن يتتبع الرخص، ومن صور تتبع الرخص عند المستفتي أن يأخذ بالقول الأسهل في كل مسألة، فيأخذ بشواذ الأقوال ونوادرها، أو أن ينتقل من مفتي لآخر بحثاً عن القول الذي يوافق هواه، أو يأخذ بالفتوى مع علمه بأنها تخالف نصاً شرعياً.

ثامناً: التيسير مقصدٌ شرعي، وتحريم الرخص لا يعني التشديد في الأحكام الشرعية وعدم التيسير، فإن الأخذ بالرخص الشرعية والتيسير وفق ضوابط الشريعة أمرٌ مطلوب شرعاً، والواجب على المفتي أن يحمل الناس على الوسط دون التشديد، أو الانحلال والتساهل، وللمفتي أن يأخذ بالقول الأسهل عند تكافؤِ الأدلة وتساويها في نظره، أو من أجل تخليص المستفتي مما وقع فيه بقصد التيسير عليه، فيدله على مذهب له فيه رخصة، وله أيضاً أن يأخذ بالقول المرجوح في اعتقاده تيسيراً على المكلف وفقاً لقاعدة مراعاة الخلاف بشروطها المعتبرة.

تاسعاً: يجب على المستفتي أن يتحرى الراجح بحسبه، فيبحثَ عن الأوثق من المفتين عند اختلافهم، فيأخذَ بفتوى الأوثق احتياطاً لدينه، فإن

تساويا في العلم والفتوى وتحريم الصواب جاز له أن يختار قول من شاء، ولا يعتبر هذا من تتبع الرخص المنهي عنه؛ لأن هذا يكون في الخلاف السائغ، وعند حصول التساوي، وليس في جميع الأحوال.

عاشـراً: استفتاء من عرف بالفتوى الأسهل لا يخلو من حالين: إما أن يكون المفتي معروفاً بالتساهل وتتبع الرخص لينال حظه عند الناس، فلا يجوز الأخذ بفتواه، وإما ألا يكون معروفاً بالتساهل، وإنما يفتي بما يعتقد رجحانه، لأدلة تقوم عنده، ويأخذ بالقول الأسهل عند وقوع الاختلاف، وتساوي الأدلة في نظره، فهذا يجوز الأخذ بفتواه لأنه لا يعدو أن يكون كالمخير بين أمرين فاختار أيسرهما، وهو فعله ﷺ.